

تعليمات اعوان السلامة المرورية لسنة ٢٠٠١

المادة ٢

تشكل لجنة من قبل مدير الامن العام تكون مهمتها اختيار اعوان السلامة المرورية وفق الاجراءات التي تحددها لهذه الغاية مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلي :

أ . ان لا يقل عمر العون عن (٢٥) سنة وان يكون حائزا على رخصة سوق من الفئة الثالثة كحد ادنى ومرور ثلاث سنوات على صدورها .

ب. توفر الرغبة الاكيدة لديه في العمل التطوعي .

ج. النزاهة وحسن السيرة والسلوك .

د. ان يكون ملما بقانون السير وعلى معرفة بقواعد السير والمخالفات المرورية .

هـ. ان لا يكون قد ارتكب حادثا مروريا ادى الى وفاة شخص في السنة التي تسبق سنة الاختيار وان لا يكون قد سجل بحقه نقاط بمقتضى تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية .

و. المشاركة في دورة خاصة لهذه الغاية وفق البرنامج الذي تحدده مديريةية الامن العام .

المادة ٣

يتولى اعوان السلامة المرورية القيام بالواجبات والمهام التالية :

أ . الابلاغ عن المخالفات المرورية الخطية التي تحددها مديريةية الامن العام .

ب. الابلاغ عن الاخطاء الهندسية في الطرق والنقص بالشواخص والعلامات الارضية .

ج. الابلاغ عن الاماكن التي يتكرر وقوع الحوادث بها .

د. الابلاغ عن اية ملاحظات او اقتراحات لها علاقة بالسلامة المرورية .

هـ. المشاركة في برامج التوعية المرورية للمجتمع المحلي .

المادة ٤

تصرف بطاقة عضوية لكل عون من اعوان السلامة المرورية ولمدير الامن العام الحق في رفض او عدم تجديد عضوية أي عون من اعوان السلامة المرورية في الحالات التالية :

أ . اذا ارتكب العون أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٤٢ و ٤٦ و ٤٧) من قانون السير المعمول به .

ب. اذا تغيب العون عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون اذن رسمي .

ج. اذا لم يقم العون باي نشاط مروري خلال ستة اشهر .

د . أي حالات اخرى .

هـ. على الرغم مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة للوزير الحق في تجديد عضوية أي عن من اعوان السلامة المرورية حسبما يراه مناسباً للمصلحة العامة .

المادة ٥

تتولى مديرية الامن العام اعداد النموذج الخاص بالابلاغ عن المخالفات من قبل اعوان السلامة المرورية

المادة ٦

يقوم اعوان السلامة المرورية بالابلاغ عن المخالفات المرورية المحددة شفهيًا من خلال اجهزة الاتصال او خطيًا من خلال النماذج المعتمدة لهذه الغاية

المادة ٧

تتولى مديرية الامن العام وضع الية للتعامل مع المخالفات والملاحظات التي يتم الابلاغ عنها من قبل اعوان السلامة المرورية

المادة ٨

تلغى (تعليمات اعوان السلامة المرورية لسنة ٢٠٠٠) والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٦٥) تاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٠ .